

فتح المعين بشح قرة العين

عتق علق بالموت في الصحة أو المرض و تبرع نجز في مرضه كوقف وهبة وإبراء ولو اختلف الوارث والمتهدب هل الهبة في الصحة أو المرض صدق المتهدب بيمينه لأن العين في يده ولو وهب في الصحة وأقيض في المرض اعتبار من الثالث أما المنجز في صحته فيحسب من رأس المال كحجۃ الإسلام وعتق المستولدة